

الجمهوركة الجكزائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولتة ، قوانين ، أوام فسرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحسسرين	الاشــــنراكـــات			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	٠	٦ اشهر	۲ انسهر	
ادارة المطبعة الرسمية ـ ٦ شارع مبد القادر بن مبارك (١٦ - ٨٠ - ٦٦ - ٢٢٠٠ ـ الحوائر الهاتف (١٤ - ٨١ - ٦٦ - ١١حوائر (١٤ - ٨١ - ٦١ - ١١٠٠ - ١١حوائر (١٤ - ٨١ - ٣٢٠٠ - ١١حوائر (١٤ - ٨١ - ٣٢٠٠ - ١١حوائر (١٤ - ٨١ - ٣٠٠ - ١١ - ١١٠ - ١١ - ١١٠ - ١١٠ - ١١٠ - ١١٠ - ١١٠ - ١١ - ١١٠ - ١١٠ -	وع 73 وم دع	ي ا دع جه ۲۰	۸ دع ۱۲ دع	داخل الجزائر خارج الجزائر

لعن العدد ٢٥ره دج ولعن العدد للسنين السبابقة ٣٠ره دج ولسلم الفهارس مجانا للمشتركيين • المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة هند لجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى من نفسم الفنوان ٣٠٠ دج سائمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهسرس

مراسیم ، قسرارات ، مقسررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى السابق لادراج رؤساء الاقسام في سلك مفتشي النقل البرى 1414

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۳ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف وكلاء لرجال البحر • 1419

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتغطيط

عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تتميم المرسوم رقم ٦٨ _ ٢٣٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القسانون الاساسى الخاص لمراقبي المالية ٠ 1448

 مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٤٠ مؤرخ في ٢٠ جمادي الشانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تتميم المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٣٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القـــانون الاساسى الخاص للمراقبين العامين للمالية •

 مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٤١ مؤرخ في ٢٠ جمادي الشانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تتميم - مرسوم رقم ٦٦ - ١٣٩ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية | المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨

الموافق ۳۰ مايو سنة ۱۹٦۸ والمتضمن القــانون الاســاســى الخاص ُلفتشــى المالية ٠

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحسان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض التقنييس المهندسيس في سلك مهندسي مسح الاراضي ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مكاتب للمنظمة العقارية وسجل المساحة في باتنة وورقلة وتيزىوزو ٠

- قرار مؤرخ فى 11 رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر منة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة الاشفال العمومية والبناء •

وزارة التربية الوطنيسة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة لتوظيف اساتذة تقنيين بالثانويات التقنية الكفاءة لممارسة وظيفة استاذ تقني بالثانويات التقنية أو الفلاحية ٠

ــ قرار مؤرخ في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير ٠.

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاطباء الصحة العمومية •

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فی ۲۳ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ اللوافق
 سبتمبر سنة ۱۹۳۹ یتضمن التخلی عن القطعة ۲ ج
 الکائنة فی المساحة المنجمیة النابعة للجمعیة التعاونیة ۱۳۳۵

ـ قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ه سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التخلي عن القطعـة ١٠ هـ الكائنة فى المساحة المنجمية التابعة للجمعية التعاونية ١٣٣٦٠

ـ قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبن سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع قنوات لنقـل الوقود بين حاسى مسعود وآرزيو ٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بشروط التعيين فى وظائف مفتشى ومراقبى العمل والشؤون الاجتماعية • ١٣٣٧

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن الفاء القرار اللؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مسابقات الموافق ٣ يناير الرياضية •

وزارة الاوقساف

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٤ مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق الاحكام القانونية النظامية المطبقة على موظفي التعليم بوزارة التربية الوطنية على موظفى التعليم الدينى بوزارة الاوقاف ٠

اعلانات وبلاغات

ــ اعلان مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من وزير التجارة لمصدرى المنتجات الجزائرية نحو المغرب ٠

- اعلان مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من وزير التجارة لمستوردي المنتجات المغربية ٠

مراسيم، قرارات،مقررات

Salar Control of the Carlos of

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ ربیع الشانی عام ۱۳۸۹ الموافق ٤ یولیو سنة ۱۹۹۹ یتعلق بتنظیم امتحان المستوی السابق لادراج رؤساء الاقسام فی سلك مفتشی النقل البری (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٨ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى

الاولى عام ١٣٨٩ الموفق ١٢ غشت سنة ١٩٦٩ ٠

ـــ الصفحة ٩٦٠ ــ العمود الاول ــ المادة ٢ ـــ السطر الثالث والرابع ٠

بدلا من :

۰۰۰ و تجری هذه الاختبسارات فی ۱ سبتمبس سنة ۱۹۶۹ ۰۰

يقرأ ما يلي :

۰۰۰ و تجسری هذه الاختبارات ابتدامن ۱ سبتمبر سنة ۱۹۶۹

﴿ وَالْبَاقِي بِدُونَ تَغْيِيرٍ ﴾

قرار وزاری مشترك مؤدخ فی ۱۳ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۱ غشت سنة ۱۹۹۹ یتضمن فتح مسابقة کرداد البحر

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يـونيو سنـة ١٩٦٦ والمتضمن القـانـون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القررات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ، ولاسيما المادة ٢ منه ،

- وبمُقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لوكلاء رجال البحر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٨ المدوافق ١٩ غشت سنسة ١٩٦٨ والمعدل للمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم المسابقتان المقررتان فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ١٩٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمسار اليه أعلاه لتوظيف وكلاء رجال البحر ، حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار ٠

١ _ الاحكام الطبقة على المسابقة الاولى

المادة ٢ : يمكن ان يتقدم للمسابقة :

 أ) المترشحون الذكور الذين لا تتجاوز اعمارهم ٣٦ سنة فى أول يناير سنة ١٩٦٩ والحاملون شهادة التعليم العام أو شهادة تعادلها

ب) المرشحون الضباط رؤساء النوبات من جميع الاصناف والمتخرجون من المدرسة الوطنية للملاحة البحرية البالغون اقل من ٣٦ سنة في أول يناير سنة ١٩٦٩ ٠

ويمكن تأخير حد السن المشار اليه أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد مكفول وذلك دون ان يتجاوز هذا التأجيل ٥ سنوات ٥

اللدة ٣: تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية:

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد على المطبوع المحدد نموذجه في الملحق « أ » من هذا القرار ،
 - نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية ،
- ـ نسخة من شهادة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ٣ أشهر .
 - شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ٣ أشهر ،
 - نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الدبلوم ،
 - ـ وعند الاقتضاء ، بيان مفصل من سجل رجال البحر ،
- _ وعند الاقتضاء ، نسخة طبق الاصل من مقرر الاعتراف للمعنى بالامر بالعضوية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- منهادة طبية تتعلق بالطب العام وشهادة طبية تتعلق بالامراض الصدرية وتثبتان الصلاحية البدنية لمسارسة الوظائف العمومية ووظيفة وكيل رجال البحر،
 - ـ أربع صور شمسية لبطاقة التعريف •

اللادة ٤: تتضمن المسابقة الاولى المسار اليها في المادة الاولى ثلاثة اختبارات كتابية للقبول ، منها اختبار اختيارى واختباران شفاهيان للقبول النهائي ٠

تشتمل اختبارات القبول على :

and the control of th

١) انشاء في موضوع عام ـ المدة : ٣ ساعات ـ المعامل : ٢ ٪

۲) انشاء يتناول جزء أو عدة اجزاء من برنامج المواد الادارية
 ۱ المدة ٣ ساعات _ المعامل : ٤ ،

٣) شكل نص عربى ـ المدة ساعة واحدة ـ المعامل: ١ و وتشتمل اختبارات القبول النهائى على:

١) محادثة مع لجنة امتحان القبول النهائي ، مخصصة

لتقدير الثقافة العامة للمترشيح _ المدة : ١٠ دقائق المعامل : ١ ،

٢) إسئلة عن جغرافية النقل البحرى فى العالم ـ المدة ١٠
 دقائق ـ المعامل : ١٠

اللادة ٥: يحدد برنامج اختبارات المسابقة الاولى في الملحق الاول من هذا القرار •

المادة ٦: يبلغ عدد الوظائف المطلوبة ثلاثة (٣) ٠

" الاحكام المطبقة على المسابقة الثانية

اللاة ٧ : تفتح المسابقة الثانية المسار اليها في المادة الاولى أعلاه :

أ ـ لأعران المكاتب الحائزين على شهادة الدروس الابتدائية والذين باشروا مهمتهم بهذه الصفة منذ خمس سنوات في مصالح البحرية التجارية •

ب سالضباط الشرطة البحرية ولحراس البحرية الذين يعدون خمس سنوات من الحدمات الفعلية . *

ج ـ لضباط البحرية التجارية من جميع الاصناق ومن يجميع الرتب الذين يعدون ثلاث سنوات من الخدمة في البحر.

د ـ لضباط الصف التابعين للبحرية الوطنية القائمين بنشاطهم أو المشطب عليهم من دفاتر المراقبة والذين يجمعون ثلاث سنوات من الخدمة في البحر •

ويجب على المترشحين المذكورين أعلاه ، باستثناء ضباط الشرطة البحرية والحراس البحريين المعترف بعدم كفاءتهم للخدمة في البحر ، ان يكون سنهم اقل من ٣٦ سنة في اول بهناير من سنة المسابقة .

ويمكن تأخير حد السن المشار اليه اعلاه بسنة واحدة عن ركل طفل مكفول دون ان يتجاوز هذا التأخير ٥ سنوات ٠.

للادة ٨ : تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية :

- (١) بالنسبة للمترشحين المشار اليهم في الفقرتين أ وب من المادة ٧ أعلاه :
- ـ طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد على المطبوع المحدد نموذجه في الملحق « ب » من هذا القرار •
- م نسخة طبق الاصل من قسرار التعيين ومن محضر المتنصيب في المهام التي تخول حق المساركة في المسابقة ،
- مهادة طبية تثبت صلاحية القيام بوظيفة وكيل رجال البحر »
- (ق) وبالنسبة للمترشحين المشار اليهم في الفقرتين ج ود من المادة الا أعلام ع

- ـ طلب للمشاركة فى المسابقة مكتوب بخط اليد ومحرر ضمن الكيفيات المذكورة أعلاه ،
 - نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية ،
- نسخة من شهادة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ٣ اشهر ،
 - ـ شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ٣ اشهر ،
 - _ نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الدبلوم ،
- بيان مفصل من سجل رجال البحر أو بيان الخدمات المتممة في البحر ،
- وعند الاقتضاء ، نسخة طبق الاصلاً من المقرر المعترف به للمعنى بالامر بالعضوية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) تثبتان الكفاءة البدنية للقيام بالوظائف العمومية وبوظيفة وكيل رجال البحر ،
 - أدبع صور شمسية لبطاقة التعريف ٠

يجب على الجنود العاملين في الجيش ان يقدموا علاوة على ما ذكر ، رخصة للمشاركة في السابقة .

المادة ؟: تتضمن المسابقة المذكورة أعلاه ثلاثة اختبارات كتابية للقبول ، منها اختبار اختيارى واختباران شفاهيان للقبول النهائى .

تتضمن اختبارات القبول ما يلي :

- ۱) انشاء یتناول برنامج التنظیم البحری المدة : ۳ ساعات - المعامل : ۳ ،
- ۲) تحریر مذکرة اداریة ابتداء من ملف اداری یتضمن
 عناصر الجواب المدة: ساعة واحدة المعامل: ۲)
 - ٣) شكل نص عربى المدة : ساعة واحدة المعامل ١ ،
 وتتضمن اختبارات القبول النهائى :
- ١) محادثة مع لجنة امتحان القبول مخصصة لتقدين المعلومات المهنية للمترشح ـ المدة : ١٥ دقيقة _ المعامل : ٢ ،
- ٢) اسئلة عن جغرافية النقل البحرى في العالم المدة :
 ١٥ دقيقة المعامل : ١٠٠

اللدة ١٠ : ال برنامج اختبارات المسابقة الشانية محدد في الملحق الثاني من هذا القرار ٠

المادة ١١ : يبلغ عدد الوظائف المطلوبة عشرة (١٠)

٣ _ الاحكام المطبقة على المسابقتين

المادة ١٢ : تسلم ملفات الترشيح المسار اليها في المادتين ٣و٨ أعلاه أو ترسل داخل ظرف موصىعليه إلى وزارة الدولة المكلفة بالنقل (مديرية البحرية التجارية) ١٩ نهج بوسيجور الجزائر العاصمة .

المادة ١٣ : يحدد تاريخ اختتام التسجيلات بـ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٤ : يحدد وزيس الدولة المكلف بالنقل قسوائسم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتعلق هذه القوائم بمقر الدوائر البحرية •

المادة ١٥: تجرى اختبارات المسابقتين ابتداء من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بمقر وزارة الدولة المكلفة بالنقل ٠

المادة ١٦ : ان مواضيع اختبارات المسابقتين يختارها وزير الدولة المكلف بالنقل الغتى يحدد من جهة اخرى التنظيم المادى للاختبارات وكذا النظام المتعلق بمراقبتها .

المادة ١٧ : ان اختبارات المسابقتين تصححهالجنة امتحان القبول النهائي التي تتألف من:

- مدير البحرية التجارية أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،أو ممثله
- متصرف الناحية البحرية المكلف بتفتيش الدوائس البحرية أو ممثله ،

ـ وكيل مرسم لرجال البحر معين من طرف مدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل •

المادة ١٨ : تمنح عن كل اختبار من اختبارات المسابقتين نقطة تتراوح من صفر الى ٢٠ • وتضرب كل نقطة في المعامل المحدد في المادتين ٤و٩ المسار اليهما أعلام ٠

يشكل مجموع النقط المحصل عليها ضمن الكيغيات المذكورة أعلاه مجمل النقط بالنسبة لمجموع اختبارات المسابقتين الاولى أو الثانية •

المادة ١٩ : تؤدى كل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ في الاختبارات الاجبارية الى الرسوب •

المادة ٢٠ : تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري النقط التي تتجاوز المعدل ١٠ ٠

المادة ٢١ : يمكن للمترشحين الذين يحصلون في اختبارات المسابقة الاولى أو الثانية على مجموع النقط المحددة من طرف لجنة امتحان القبول النهائي ان يقبلوا في الاختبارات الشفاهية دون غيرهم ٠

المادة ٢٢ : تحدد لجنة امتحان القبول النهائي قسوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقتين •

ويدعى المترشحون الناجحون في اختبار القبول بصفة فردية للمشاركة في الاختبارات الشفاهية .

المادة ٢٣ : تضبط قوائم المترشحين الناجحين في المسابقتين الاولى والثانية حسب ترتيب الاستحقاق من قبل لجنة امتحان القبول النهائي •

ويمكن للجنة امتحان القبول النهائي ان تضع ، عند الاقتضاء قوائم تكميلية للقبول النهائى وذلك بقصد شغلل المناصب الشاغرة بسبب التخلي عن الترشيح أو انسحاب المترشحين الناجحين في المسابقتين ٠

وتتضمن القوائم التكميلية ، حسب ترتيب الاستحقاق ، اسماء المترشحين فى المسابقتين والمعترف لهم بصلاحية شغل وظيفة وكيل رجال البحر

المادة ۲٤ : لايمكن لاى احد ان يقيد في قوائم القبيول النهائي للمسابقتين ان لم يحصل بالنسبة لمجموع اختبارات المسابقة التي شمارك فيها على النقط المحددة من قبل لجنة امتحان القبول النهائي والذي لايمكن ان يكون باي حال من الاجوال اقل من عشرة (١٠) ٠

المادة ٧٠ : ان القائمة النهائية للمترشحين المقبولين نهائيا في وظيفة وكيل رجال البحر يحددها وينشرها وزير الدولة المكلف بالنقل الذي يمكنه ، في حالة نقصان عدد المترشحين المسجلين في المسابقتين أو عدد المترشحين الذين حصلوا على مجموع النقط المنصوص عليها في المادة السابقة أن ينقل عدد المقاعد الشاغرة من مسابقة الى أخرى .

اللادة ٢٦ : ان المترشحين الناجحين في المسابقتين يلحقون حسب ترتيبهم وحاجيات المصلحة ،بمختلف الدوائر البحرية،

ويتوقف تعيينهم بصفة وكلاء متمرنين لرجال البحر على النتائج الايجابية للفحص الطبي المقرر في التشريع المعمول به و

المادة ٧٧ : يستفيد المترشحون الحاملون للشهادة المثبتة للعضوية في جيش التحرير الوطني أو منظمة جبهة التحرير الوطني والمنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ ــ ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ المسوافق ٢ فبرايس سنسة ١٩٦٦ من التخفيض فيالسن المحدد ومن تقديم الشهادات الدراسية ومن الزيادة في النقط المنوحة في الاختبارات وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ ــ ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨. المرافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

اللادة ۲۸ : ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافقة ۲7 غشت سنة ۱۹۲۹ ۰

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام الكاتب العام انیس صالح بای حسين طيبي

region to the company of the company

عن وزير الداخلية

اللحق 1

المسابقة الاولى برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية

المواد الادارية:

۱ ـ مبادى، عن الهيئات السياسية والادارية والقضائية في الجزائر:

مجلس الثورة ، الحكومة ، الحزب : دور كل واحدة من هذه الاجهزة . الهياكل الموافق عليها .

الوزارات ومصالحها الخارجية ، اختصاصات مختلف الوزارات ، دور المصالح الخارجية •

الولايات: تعريفها ، اختصاصاتها ـ دور الوالي .

الجالس الشعبية البلدية: تعريفها _ اختصاصاتها _ دور رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المؤسسات العمومية والشركات الوطنية .

التنظیمالقضائی · مبادی وجیزة حول دور وهیکل هذه المنظبة ·

٢ ـ القانون الاساسي العام للوظنفة العمومية:

تعریف الموظف واسلاك الموظفین ـ توظیف الموظفین المحلس الاعلی للوظیفة العمومیة ـ اللجان الاداریة والتقنیة واجبات وحقوق الموظف ـ التكوین والتوظیف ـ المحافاة النظام الاجتماعی ـ التنقیط والترقیة ـ الحالات التی یمکن ان یکون فیها الموظفون ـ النظام التادیبی للموظفین ـ انهاء المهام ه

٣ - ادارة البحرية التجارية

مباديء عامــة

مديرية البحرية التجارية - تنظيم الدائرة البحريسة ونشاطها ازاء البحارة والمراكب والصيد البحري ،

- مدارس التعليم والتمهين البحري ،
- مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر ٧
- ادارة الموانيء البحرية مباديء بسيطة عن الاستقلال الادارة اللباشرة ما

المعهد العلمي والتقني للصيد البحري ،

مختلف اسلاك الموظفين العاملين في الدوائر البحرية والمسالح الاخري الموضوعة تحت وصاية البحرية التجارية . الجفراقيما

النقل البحري في المالم

١١/ النقل البحرى وأهميته ٠

- البحرية التجارية : وسيلة للاستقلال الاقتصادي - مصدر الوارد ليلد ما يم

٢/ نقل المسافرين عن طريق البحر ،

- ـ مختلف انواع مراكب المسافرين .
- الخطوط البحرية الرئيسية لنقل السافرين ،
 - المنافسة مع النقل الجوي .

٣/ نقل البضائع عن طريق البحر .

- _ مختلف انواع المنتجات المنقولة ،،
 - ـ المواد الاولية ٠
 - النتجات المنهية الصنع ،
- _ مختلف انواع المراكب لنقل البضائع ..
- ــ الخطوط الرئيسية لحركة النقل والمرور ..
 - ٤/ أهمية البحرية التجارية في العالم .
- البلدان البحرية الرئيسية ترتيبها حسب الاهمية ،
 - ٥/ البحرية التجارية في الجزائر .

اللحق ٢ السابقة الثانية برنامج التنظيم البحري

ا - الملاحة البحرية - تعريفها - مختلف انواع الملاحة البحرية (التجارة - الصيد البحري - الخطوط الطويلة - المساحلة - الملاحة الساحلي - الصيد الساحلي - الصيد على البعد - الصيد المجهز) الملاحة الخاصة - الارشاد الجوي الخ . . ملاحة التفسيح وملاحة المرور .

٢ - الركب - الجزارة - التسجيل ..

الاوصاف الخارجية (الرايات والعلامات ..)

عقد الجزارة _ وثيقة اللاحة _ (سجل البحارة _ رخصة المرور _ بطاقة المرور) شروط تسليم كل من هذه الوثائق .

٣ - البحار - تسجيل البحارة في الدوائر البحرية
 مختلف الشروط المارسة المهنة (الجنسية ، العمر ،
 حسن الاخلاق ، التكوين المهني) .

٤ - شرح خاص يتعلق بسجل البحارة:

- تجهيز السفينة وتخفيض عدد البحارة ، اعلان عن حركة البحارة ، سجل السفينة وسجل المكتب - استعمال كل واحد منهما .

- تسديد رسوم سجل البحارة - الامتيازات المخولة لهذه الرسوم - وسائل التنفيذ الاجباري في حالة الامتناع عن التسديد ،

- ضبط سجل البحارة (السجل المنتهي لمضي المدة العدام السجل - الابحار بصفة غير قانونية) ما

٥ - قانون العمل البحري:

عقد التطوع البحري - الاطراف المعنية في العقد - شروط الشكل والموضوع - شروط النظام العمومي - الشروط الاخرى التي يمكن للطرفين مخالفتها باتفاقيات خاصة حقوق وواجبات البحار ومجهز السفينة - شروط العمل على ظهر السفينة - دفع الاجور (اجوار ثابتة واجور حسب الربح) - الاحكام الخاصة القررة في حالة وقوع مرض او حادث على ظهر السفينة - أنهاء عقد التطوع البحري .

٦ - أمن السفس:

- مباديء عامة عن التنظيم العمول به م،
 - ــ وثائق الامــن .
 - _ لجان الامن .
 - ـ تعريف ودور شركات التصنيف ،

٧ - الضمان الاجتماعي ونظام التقاعد لرجال البحر:

- الانتماء الى النظام الخاص للضمان الاجتماعي ه
 - _ مراقبة المنتمين .
 - ـ وضع ملف الاقتراح بمعاش ه:
- استعمال دفتر قيد اسماء البحارة ودفاتر التجهيز ودفاتر تخفيض عدد البحارة.

٨ - الصيد ونظام الملكية البحرية:

- التنظيم العام للصيد البحري في الجزائر .
- ـ شرطة الصيد البحري ـ الموظفون المكلفون بذلك ..
- حدود الصيد البحري المياه الاقليمية المساحة المخصصة للمواطنيان الجزائريين ،
 - امكنة ومواعيد حظر الصيد البحرى ،
 - التنظيم الخاص المتعلق باستعمال بعض الاليات .
 - _ حماية بعض أنواع السمك ،
- ـ منشآت الصيد البحري ، دفتر قيد اسماء المؤسسات منع امتياز منشآت الصيد البحري .
- المخالفات لتنظيم الصيد البحري الحاضر المصالحات .
- ـ الاحصاءات المتعلقة بالصيد البحري (وسأئل الانتاج التاعات المحقة) .
 - تنظيم هياكل المهنة .
 - القطاع الاشتراكي التعاونية .
 - _ القطاع الخاص .

٩ _ الحطام _ الفرق _ الانقاذ:

- ـ ما يجب اعتباره حطاما بحريا ـ التصريح الواجب الادلاء به من طرف رجال الانقاذ ـ محاضر تحقيق الحطام ـ بيع الحطام ـ تدخل موظفي البحرية التجارية .
 - انقاذ الاشخاص في المياه البحرية .

اللحــق ((۱))

نموذج طلب الشاركة في السابقة الاولى لتوظيف وكلاء رجال البحسر

ارغب) في اجتيباز الاختيباري في اللغبة او (٢)) العربيبة . لارغب

أتعهد فى حال نجاحى فى المسابقة بان التحق فى الاجل المحدد بالمركز الذي سيعين لي ، والا فان نجاحي فى المسابقة لايفتح لى أى حق .

امضاء المترشح

اللحــق ((ب))

نموذج طلب الشاركة في السابقة الثانية لتوظيف وكلاء دجال البحسين

البحر لـ البحر ال

العهد في حال نجاحي في المسابقة بان التحق في الاجلًا المحدد بالمركز الذي سيعين لي ، والا إفان نجاحي في المسابقة لا يفتح لي اي حق .

امضاء المترشع

اذا كان المترشح قاصرا

اطلعت عليه أنا ،

(اللقب ، الاسم ، الصفة ، السكني) بالاسم ، الصفة

اب (٢) المترشع الذي ارخص له صراحة بعقد هذا التعهد وصي (٢)

(۱) يبين هنا العنوان الذي يجب ان توجه اليه الراسلات المختلفة المتعلقة بالمسابقة .

(٢) يشطب على البيان غير المفيد ،

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتغطيط

مرسوم رقم 71 – 179 مؤرخ فى 70 جمادى الثانية عام 1709 الموافق 7 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تتميم المرسوم رقم 74 – 779 المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام 1970 الموافق ١٣٠٠ مايو سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسى الخاص المراقبي المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القسانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص الراقبي المالية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتمم المادة ٢ من المرسوم المشار اليه أعسلاه عما يلى :

ويحلف مراقبو المالية الملحقون بمصالح التفتيش ويزودون بوكالة وزارية يقدمونها الى مسؤولى المصالح أو الهيئات المكلفون بمراقبتها •

يؤدى مراقبو المالية ، قبل الشروع فى العمل ، اليمين التالية أمام المجلس الاعلى « أقسم بالله العظيم ان أؤدى مهامى بكل جد واخلاص وان التزم فى كل الظروف بالموضوعية المرجوة والمحافظة التامة على السر المهنى وان تحدونى دائما رغبة المدافعة على المصالح العليا للدولة ، ويشهد له بذلك مجانا وبواسطة مكتوب كاتب الضبط للمجلس الاعلى بناء على وكالة التوظيف ،

ان اليمين لا تجدد مادام المعنى بالامر لم يغادر نهائيا سلك مراقبى المالية ومهما كانت المهام المتوالية المعهودة اليه •

ان مراقبى المالية الذين يستأنفون عملهم بعد انقطاع مؤقت عن مهامهم بسبب عطلة طويلة الاجل أو التحاق أو الاحالة على الاستيداع ، غير مطالبين بتجديد اليمين •

الا انه في حالة الايقاف المؤقت للمهام المسار اليها في المقطع السابق تسحب الوكالة ويعاد تسليمها عند مباشسرة العمل من جديد • »

المادة ٢: ينشر هذاالرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ - ١٤٠ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تتميم المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٨ المؤدخ في ٣ ربيع الإول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمراقبين العامين للمالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٨ المؤرخ في ٣ ربيع لاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمراقبين العامين للمالية ،

يرسم مايلي :

اللدة الاولى: تتمم المادة ٢ من الرسوم المشار اليهاعلاه كما يلي :

«يحلف المراقبون العامون للمالية الملحقون بمصالح التفتيش ويزودون بوكالة رئاسية وهم مطالبون بتقديمها الى مسؤولى المصالح أو الهيئات التي يكلفون بمراقبتها •

يؤدى المراقبون العامون للمالية قبل الشروع في العمل اليمين التالية أمام المجلس الاعلى :

« أقسم بالله العظيم ان أؤدى مهامى بكل جد واخلاص وان التزم فى كل الظروف بالموضوعية المرجوة والمحافظة التامة على انسر المهنى وان تحدونى دائما رغبة المدافعة على المصالح العليا للدولة » ويشهد له بذلك مجانا وبواسطة مكتوب كاتب الضبط للمجلس الاعلى بناء على وكالة التوظيف •

ان اليمين لا تجدد مادام المعنى بالامر لم يغادر نهائيا سلك المراقبين العامين للمالية ومهما كانت المهام المتوالية المعهودة الله •

ان المراقبين العامين للمالية الذين مارسوا في السابق مهام مراقبيسن للمالية والذين كانوا قد ادوا نفس هذا اليمين غير مطالبين بتجديدها وانما يستلمون فقط الوكالة الجديدة للعمل •

ان المراقبين العامين للمالية الذين استأنفوا عملهم بعد توقيف مؤقت لمهامهم بسبب عطلة طويلة الامد أو الحاق أو احالة على الاستيداع غير مطالبين بتجديد اليمين •

الا انه في حالة الايقاف المؤقت للمهام المشار اليها في المقطع السابق تستحب الوكالة ويعاد تسليمها عند مساشرة العمل من جديد • »

اللادة ٢ : ينشر هـذا المرسدوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرد بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواري بومدين

مرسسوم رقم ٦٩ ـ ١٤١ مؤرخ فى ٢٠ جمسادى الشانيسة عام ١٣٨٩ المسوافق ٢ سبتمبر سنسة ١٩٦٩ يتضمن تتميم المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٤٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القسانون الاسساسى المخاص المغتشى المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٦ الآورخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مایو سنة ۱۹۶۸ والمتضمن المانون الاساسی الخاص لمفتشی المالیة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تتمم المادة الاولى من المرسوم رقسم ١٨٨ - ٢٤٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه كما يلى:

د يحلف مفتشو المالية ويزودون بوكالة وزارية وهم
 مطالبون بتقديمها لمسؤولى المصالح والهيئات التى هم مكلفون
 بتفتيشها •

يؤدى مفتشو المالية قبل الشروع في العمل أمام المجلس القضائي التابع لمحل اقامتهم الادارية اليمين التالية:

« أقسم بالله العظيم بان أؤدى مهامى بكل جد واخلاص وان التزم فى كل الظروف بالموضوعية المرجوة والمحافظة التامة على السر المهنى وان تحدوني رغبة المدافعة على المصالح العليا للدولة ، •

ويشهد له بذلك مجانا وبواسطة مكتوب كاتب الضبط للمجلس القضائي بناء على وكالة التوظيف •

ان اليمين لا تجدد مادام المعنى لم يغادر سلك مفتشى المالية ومهما كانت المهام المتوالية المعهودة اليه •

ان مفتشى المالية الذين يستأنفون عملهم بعد انقطاع مؤقت عن مهامهم بسبب عطلة طويلة الاجل أو الحاق أو احالة على الاستيداع غير مطالبين بتجديد اليمين •

الا انه في حالة الايقاف المؤقت للمهام المسار اليها في المقطع السابق تستحب الوكالة ويعاد تسليمها عند مباشرة العمل من جديد ٠ »

اللادة ٢ : ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

قرار وزاري مشترك مسؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض التقنييان المهندسيان في سلك مندسي مسح الاراضي

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ -- ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحريس ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمهندسي التنظيم العقاري ومسع الاراضى ٤

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ ق ٢٣ رجب عام ١٩٦٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج او ترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولى المتعلق بالاسلاك التابعة لوزارة المالية ،

يقرران مايلي:

i Salan da Kalanda da Kabupatèn Kabupatèn Kabupatèn Kabupatèn Kabupatèn Kabupatèn Kabupatèn Kabupatèn Kabupatèn

المادة الاولى: ينظم امتحان الكفاءة المهنية المشار اليه في المادة 19 من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٥٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمهندسي التنظيم العقارى ومسح الاواضي

ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في احكام المرسوم رقم ٢٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وبالقرار المشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية .

الدوراري الحضاع الاختبارات لاحكام القرار الوزاري المسترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر منسة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة اللهنية السابقة لادراج او ترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولى المتعلق بالاسلاك التابعة لوزارة المالية م

وتنظم هذه الاختبارات على المستوى الوطني ..

ان مراكز الاختبارات الكتابية سيعلن عنها بموجب القرار المسار اليه في المادة الاولى اعلاه ، ،

المادة ٣: يحتوي الامتحان على ثلاثة اختبارات كتابية المتبول وعلى اختبارين شفاهيين للقبول النهائي .

المادة ؟ : تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على :

ـ تقرير مضبوط بواسطة الاحداثيات الثلاثية ، حسب رسم جانبي ، لجزء من المسطح (مع رسالة موجهة)وحساب بهاني للسعة : المدة : ؟ ساعات ـ المعامل : ٣ .

- انشاء في موضوع عام : ٣ ساعات - المعامل ٢ م،

_ اختبار في الهندسة وعلم المثلثات: المدة ٣ ساعات _ المسامل: ٢ م

اللدة و: ان الاختبارات الشيفاهية للقبولَ النهائي عبارة عين :

اختبار في الرياضيات يتضمن علم الحساب والهندسة وعلم المثلثات . المدة : ٣٠ دقيقة المعامل : ١ .

- اختبار في التبوغرافية - المدة : ٣٠ دقيقة - المعامل ٣٠ .

اللدة ٦ : يتضمن برنامج اختبارات الرياضيات المشار لليه في المادة ٤ و ٥ النقاط التالية :

أ_الهنا

الخطوط المستقيمة ، العمودية ، المنحنية ، المتوازية ، المروايا ، المثلثات ، تعادل اللثلثات ، المضلعات .

الدائرات ، اقواس الدائرات ، مقياس الزوايا ، تلاقي وتقاطع الدائرات ، الماسات والمتقاطعات .

الاشكال المائلة ، المسافات (الطول) المتناسبة ، تشابه المثلثات والمضلعات ، الاشكال المتماثلة الوضع ، النسب المثلث ما ، قوة نقطة بالنسبة للدائرة ،

and the second of the second o

المضلعات المحصورة ، والماسة من الخارج ، المضلعات الاعتبادية ، طول محيط الدائرة ،

مساحة المضلعات والدائرة ، قسمة المساحات ، تطبيق الهندسة لمختلف المسائل المتعلقة بنقل المسطحات م

المستقيمات والمسطحات ، زوايا المضعف السطح والمثلث السطح ، ارتسام مساحة مستوية ، المتعددة الصغحات المنشور ، جذع المهرم ، جذع المهرم ، متعددات الصفحات المثلة الوضع ، متعددات الصفحات المتشابهة ، الاسطواني ، المخروط ، جذع المخروط ، الكرة ، المسحات والاحجام ،

مباديء عن المقاطع المخروطية ، المقطع الناقص ، المقطع الرائد ، المقطع المكافىء .،

الهندسة الوصفية:

طريقة الرسوم الجانبية ، المسائل المتعلقة بالنقطة وبالخط الاستقيم وبالسطح .

ب) علم المثلثات:

خطوط مثلثية: التعريف ، الاشارة والتعريف ، العلاقات بين الموجودة، الخطوط المثلثية لقوس واحد او لاقواس عديدة يكون المجموع او الفرق بينها مضاعف ربعية (ربع الدائرة) ، نظرية الارتسام او الاسقاط ، الجمع ، الطرح ، الضرب وقسمة الاقواس ، القواعد المثلثية الرئيسية ، استعمال الجداول ، حل او تحليل ، تطبيق علم المثلثات المستقيمة الاضلاع لمختلف السائل المتعلقة بنقل الرسوم السطحية ،

ج) علم الحساب:

العدية اللفظية، الجمع، الطرح، وضرب الاعداد الصحيحة والعشرية ، البرهان لهذه العمليات، قابلية القسمة، الاعداد الاولية ، القاسم المستسرك الاعظم والمضاعف المستسرك الاصغسر ، الكسور الاعتيادية والعشرية ، الجدر التربيعي للاعداد الصحيحة والكسرية ، التقريب العددى ، النسب والتناسبات ، مسائل الربع ، الخصم ، الشركة ، المزيح والاشابه ..

اللادة V: يتضمن اختبار الطوبوغرافية المشار اليه في اللادة م اعلاه النقط التالية:

هدف الطوبوغرافية ، الخرائط والرسوم ، مباديء في علم البصريات ، نظرية ، الكبرة ، المنظار الفلكي ،

الانكسار ، المنشور ،

المفناطيسية ٤ الانحراف ٤ التفير ١٤

المسواة بواسطة النقاعة الهوائية ، النظرية ،

قسمة الدائرات ، الورنية ، النظرية .

مقياس المسافات ، المقياس المباشر ، السلاسل ، اشرطة الاسلاك ، الخ

القياس غير المباشر: مبدأ الستادية (قياس المسافات) ، نظرية النظارة الستاديمترية ،

مقياس الزوايا: الاقواس ، المنقل ، البصولة ، دائسرة الاصطفاف ، اللزواة ، اللويحة ، العضادة ... تراكيومتر ، مبدأ نظام صانقيت ...

طرق النقل او الرافع : الاصطفافات ، التقاطعات ، الاشعاع ، السلوك ،

مباديء عن التسوية ، التسوية الهندسية ، تسوية مثلثية ، رسم بياني للارض .

رسم بياني للارض ،

ويمكن أن يكون الاختبار عبارة عن بيان بواسطة الادوات الحتوية في البرنامج أو عبارة عن تمرين تطبيقي في المسدان حسب مقرر لجنة الامتحان .

اللدة ٨: يصحح كل اختبار على انفراد من طرف عضوين للجنة الامتحان التي ستناقش فيما بعد مسألة النقط النهائية في الحد الاقصى للنقطتين المقترحتين .

اللدة ٩: تتألف لجنة الامتحان من:

- الكاتب العام او ممثله - ويجب ان يكون هذا الاخيسر في درجة مدير أو مستشار تقني - رئيسا

- موظفين اثنين من مديرية الادارة العامة مقترحين من طرف مدير الادارة العامة بموافقة الوزير .

- موظفين اثنين من مديرية مصلحة املاك الدولة والمنظمة العقارية مقترحين من طرف مدير مصلحة أملاك الدولة والمنظمة العقارية بموافقة الوزير .

- موظف من مديرية غير مديرية مصلحة املاك الدولة والمنظمة العقارية مقترحمن طرف مسؤول هذه المديرية وبطلب من الوزير .

ويجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان في درجة مهندسين في مسح الاراضي على الأقل .

ويمكن اضافة عضوين من سلك التعليم حاملين لشهادة الليسانس في العلوم وقائمين بعزاولة تعليم السرياضيات في الاقسام النهائية من التعليم الثانوي الى لجنة الامتحمان ويكون لهما صوت استشاري ما

اللدة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٦ يوليو سنة ١٣٨٩ م.

عسن وزيسر الدولسة المكلف بالمساليسة والتخطيط الكاتب العسسام حبيب جعفسري

عن وزير الداخلية الكساتب العسام حسين طيبي

قسرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجسة عام ١٣٨٨ الوافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مكاتب للمنظمة المقاريسة وسجل المساحة في باتنة وورقلة وتيزي وزو

أن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

م بمقتضى القسرار المسؤرخ في ٣ فبرايس سنة ١٩٤٩ والمتضمن تنظيم مصلحة المساحة والمنظمة العقارية ،

- وبمقتضى القرار المـوُرخ فى ٢١ ابريـل سنة ١٩٦١ والمتضمن تفيير تسمية مصلحة المساحة والمنظمة العقاريـة وتعديل اختصاصاتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٩ المؤرخ فى ٢٥ صفر، عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انساء مديرية لاملك السدولة وللتنظيم العقاري وتحديد اختصاصاتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٢ الوُرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٩٦٨ اللوافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة الاوراس وبتنظيم مصالح الدولة في هده العمالة ولا سيما المادة الثالثة منه ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٢ المؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة تيزي وزو وبتنظيم مصالح الدولة فى هذه العمالة ولا سيما المادة الثالثة منه ٤

يقرر مابلي:

magnetic control with the control were to the control of the control of the control of the control of the control of

اللادة الاولى: تفتح في باتنة وورقلة وتيزي وزو مكساتب للمنظمة العقارية وسجل المساحة .

آلادة ٢: يكون المكتب المفتوح بباتنة تابعا للمديرية الجهوية المنظمة العقارية وسجل المساحة بقسنطينة .

وتكون المكاتب المفتوحة فى كل من ورقلة وتيزيورونون تابعة للمديرية الجهوية للمنظمة العقارية وسجل المساحة بمدينة الجزائر .

المادة ٣: تحدد الدوائر الفرعية لهذه المكاتب طبقا للجدول المبين أدناه ..

مكتب باتنسة

البلسديسات	الدوائر	العمالة
باتنة ، عين القصر ، عين التوتة	باتنــة	<u>ہ</u> اتنے
عين ياقوت ، الشمرة ، اولاد		
فاضل ، تازولت ، تیمقاد .	*	
أريس، بوحمار، بوزينة، أيشمول	أريس	
مشونش، منعة ، ثنية العابد،		
تكوت 👴		
بريكة ، عين الكلبة ، برهــوم ،	بريكــة	
بيطام ، مقرة ، مدوكال ،		
نقاوس سقانة 👝		
بسكرة، عين زعطوط، بوشقرون،	بسكرة	
شتمة ، جمورة ، الدوسن ،		
القنطرة، فوغالة، اولاد جلال،		
أولاد حركات ، أولاد رحمة ،		
اوماش، اورلاله، سيدي خالد،		
سيعدي عقبة ، طولقة ،		
زريبة الوادي ٠٠		
خنشلة ، بؤحمامة ،الشرشار ،	خنشلة	
الحامة ، فايس ، قايس ،		
خنقة سيدي ناجي ، الحمل ،		
متوسة ، اولاد رشاش .		
مروانة ، عين جاسر، حيدوسة،	مروانة	
وادي المساء ، اولاد فاطمــة ،		
أولاد سلام ، رأس العيـون ،		
سريانــة .	,	
	<u> </u>	

مكتب ورقلسة

البلسديسات	الداوائسر	العمالة
ورقلة ، الزاوية الكحلاء	ورقلة	ور قلــة
جانت ، ايليزي .،	جانت	,
القليعـة .	القليمة	
الوادي ، دبيلة ، قمار ، كوينين	الوادي	
رباح . غسرداية ، بسريان ، القسرارة ، متليلي الشعامبة ،	غردايــة	
عين صالح ، آولف ،	عين صالح	
الاغواط ، الأرباع ،،	الاغواط	
تمنراست .	تمنراست	
توقرت ، جامعة ، الحجيــرة ،	تو قرت	
المغيسر ، طيبات .		

مكتب تيزي وزو

	پ دور	
البلسديسات	الدوائر	العمالية
تيزي وزو ، بني دوالة، ذراع ابن خدة ، ايفليسن ، معاتقــة ،	تيزي وزو	تيزي وزو
مکودهٔ ، واقنون ، تیغزیرت عزازقــهٔ ، ازفون ، بوسقــن ، افریحهٔ ، ایلولا اوملو ، مکلهٔ ، تیمیزارت ، یاکورن ، زکری،	ع ر از قة	
برج منایل، بغلیة، شعبة العامر، دلس ، یسسر ، ناصریا ، سیدی دواد ، تادمایت ،،	برج منایل	
البويرة ، اهل القصر ، بشلول ، الشرفة، الحيزر، مشيد الله.	البويرة	
ذراع الميزان ، عوامر ، بوغني ، واظية ، تيزي غنيف ،	ذارع الميزان	
الاخضرية ، بني عمسران ، دودربالية ، قسرومية ، القادرية ، معلى ،	الاخضرية	
اربعاء نایت اراثن ، عین الحمام، بنی بنی، ایفرحونن، واصیف، تاسافت ، تیزی راشد .	اربعـــاء نايت اراثن	

اللادة ؟ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير املاك الدولة والمنظمة العقارية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٩ م

عن وزيسر الدولة الكلف بالسالية والتخطيط الكاتب المسام حبيب جعفسري

قسرار مسؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الاشفال العمومية والبناء

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بعقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ اللرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادة ٩ منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٦٥ المؤرخ في ١٩٦٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية

والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ١٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ،

يقرر مايلي 🕯

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره ثلاثون الف دينار (٣٠٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي الباب ٣١ ـ ١١ « المصالح الخارجية ـ الاجور الرئيسية » .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره ثلاثون الف دينار (...ر ٣٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي الباب ٣١ ـ ٣٢ « مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد » ...

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ رجب عسام ١٣٨٩ الموافــق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ م،

عن وزيسر الدولية الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب المسام حبيب جعفسري

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة لتوظيف اساتذة تقنيين بالثانويات التقنية الفلاحية وشهادة الكفاءة لمارسة وظيفة استاذ تقني بالثانويات التقنية او الفلاحية

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخليــة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨١ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الاساسي الخاص للاساتذة التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية ولا سيما المادتين ٥ و ٧ منه ٤

grande in the state of the stat

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ١٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غست سنة ١٩٦٨ والمدل للمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

يقرران مايلي:

. المادة الاولى: يتم توظيف الاساتدة التقنيين للثانويات التقنية أو الفلاحية بعد أجراء مسابقة تحدد كيفيات تنظيمها في الباب الاول من هذا القرار .

وتسلم شهادة الكفاءة المارسة وظيفة استاذ تقنى للثانويات التقنية او الفلاحية بعد اجراء امتحان تحدد كيفيات تنظيمه في الباب الثاني من هذا القرار .

البساب الاول

اللادة ٢: تنظم مسابقتان لتوظيف اساتدة تقنيين للثانويات التقنية او الفلاحية .

يجب أن يكون سن المترشحين للمسابقة الأولى ٢١ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر وأن يكونوا محصلين على احدى الشهادات المذكورة اسفله حسب الفرعين اللذين قد يقبلون فيهما ..

١) الفرع الصناعي:

- ـ بكالورية التقنى ،
- بكالورية الرياضيات والتقنية ،
- شهادة تقني ممتاز في الاختصاصات الصناعية ١٤
- دبلوم التلميذ الحائز على شهادة الثانويات التقنيك للدولة ،
 - شهادة تقني في الاختصاصات الصناعية ،
 - شهادة مهنية في الاختصاص ،
 - شهادة التعليم الصناعي في الاختصاص ،

٢) الفرع التجاري:

- ـ بكالورية التقني ،
- بكالورية تقنية اقتصادية ،
- شهادة تقني ممتاز في الاختصاصات التحارية ١
 - شهادة تقني في الاختصاصات التجارية ،
 - شهادة عليا للدراسات التجارية ،

the second of th

- شهادة مهنية في الاختصاص ،

وستحدد شروط التعيين في الفروع الفلاحية فيما بعده

وتخصص المسابقة الثانية للموظفين المرسمين المنتميس الى احد اسلاك موظفي التعليم في تكميليات التعليم التقني أو الفلاحي والذين يكونون قد مارسوا مهنة التعليم مدة منوات على الاقل في سلكهم الاصلي .

المادة ٣: يتضمن ملف المترشحين للمسابقتين والودع

في المغشسيات الاكاديمية ، الاوراق التالية :

- طلب للتسجيل مع ذكر الاختصاص واللغة المختارين ،
 - _ ورقة للحالة الدنية ،
 - مذكرة فردية تتضمن بصفة خاصة بيان الخدمات ،
 - أو نسخة مطابقة للاصل للدبلوم المحصل عليه ،
- ــ تصريح يلتزم به المترشح بقبول اي مكان يعين فيه في حالة نجاحه وبالخدمة لمدة ست سنوات ،
- شهادة طبية من طبيب محلف تشهد بان المترشح قادر من الناحية البدنية والعقلية على مسارسة مهنة التعليم ه:

المادة ؟ : تنظم المسابقتان في دورة مشتركة واحدة .. ويحدد وزير التربية الوطنية في كل سنة :

- تاريخ افتتاح الدورة ،
- تاريخ اختتام التسجيل ،
 - ـ مراكز الامتحان ،
- قائمة الاختصاصات المقررة في المسابقة ،

- العدد الاقصى للوظائف المعروضة مع تحديد توزيعها بين الفرعين التجاري والصناعي . وفيما يخص الفرع الصناعي التوزيع بين الاختصاصات .

اللدة ٥: تحدد قائمة المترشحين المرخص لهم بالاشتراك في المسابقة من طرف وزير التربية الوطنية وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

اللادة 7: تبين في الجداول الملحقة بهذا القرار نوعية الاختيارات ومدتها والعوامل المخصصة لها وكذلك البرامج المحددة للاختيارات .

وتحدد مواضيع الاختبارات من طراف وزير التربية الوطنية باقتراح لجنة يعينهالهذا الفرض.

يمكن للمترشحين أن يتقدموا لاختبار واحد أو عدة اختبارات باللغة العربية أو باللغة الفرئسية .

المادة ٧: تنقسم الاختبارات الى مرحلتين:

- المرحلة الاولى: الاختبارات الكتابية او الشفهية ،
 - المرحلة الثانية: الاختبارات التطبيقية .

grande in the second of the se

وتصحح اختبارات المرحلة الاولى من طرف ثلاثة مصححين على الاقل وتنقط من صفر الى عشرين من

ولا يسمح الا للمترشحين الذين احرزوا في المرحلة الاولى من المسابقة على معدل عام يبلغ على الاقسل أن على ٢٠ بالمشاركة في اختبارات المرحلة الثانية ،

المادة ٨: يتم ترتيب المترشحين حسب نوعية الفروع . بعد اختبارات المرحلة الثانية وبخصوص الفرع الصناعي يتم الترتيب حسب الاختصاصات .

ويجري هذا الترتيب نتيجة لمجموع النقط التي حصل

عليها المترشح في مجموع اختبارات المرحلة الاولى والمرحلة الثانية .

تؤسس بالنسبة لكل فرع لجنة امتحان واحدة . وتقوم هذه اللجنة بتصحيح الاختبارات وبتنقيطها . كما تقرر قبول المترشحين لاجتياز المرحلة الثانية من الاختبارات وتقترح على وزير التربية الوطنية قائمة الناجحين نهائيا .

يتراس المدير المكلف بالتعليم المدرسي لجان الامتحان .
ويتم اختيار الاعضاء المساعدين من بين:

- المفتشين العامين ومفتشي التعليم التقني ،
- رؤساء الاشفال والاساتذة التقنيين للمدارس الوطنية لأساتذة التعليم التقنى والثانويات التقنية •

غير انه ، يمكن الالتجاء ، عند الضرورة ، الى اصناف اخرى من الموظفين الذين لديهم الشهادات والكفاءات المطلوبة .

المادة ٩ : يتابع الترشحون الناجحون في المسابقة فتسرة تكوين تستغرق سنتين بصفتهم اساتذة تلاميذ . وتخفض هذه المدة الى سنة بالنسبة للموظفين المنتمين الى احد اسلاك موظفي التعليم في تكميليات التعليم التقني الذين سبق لهم أن قضوا فترة تكوين تربوي باحدى المدارسي الوطنية لاساتذة التعليم التقني .

البساب الثساني

المادة ١٠: لا يتم ترسيم الاساتــذة التلاميذ في سلـك الاساتذة التقنيين للثانويات التقنية او الفلاحية الا بعــد نجاحهم في اختبارات شهادة الكفاءة لوظيفــة استــاذ في الثانويات التقنية او الفلاحية .

المادة ١١ : تشتمل شهادة الكفاءة على جزئين :

1) يشتمل الجزء الاول على اختبارات نظرية وتطبيقيه الفرض منها معرفة مستوى المعلومات العامة التطبيقية للمترشحين .

وعلاوة على ذلك تنقط فترة التدريب بعد النتائج التي يحصل عليها اثناء هذه الفترة . كما تنقط تقنية المترشحين وكفاءتهم . ويضاف هذا التنقيط الي حساب المعدل العام الذي تحدده لجنة الامتحان والذي لاينبغي ان يكون اقل من . ١ على . ٢ . ولا يجوز التقدم للجزء الثاني من شهادة الكفاءة الاللمترشحين الذين يحرزون على هذا التنقيط .

٢) يشتمل الجزء الثاني على اختبارات تربوية الغرض
 منها التعرف على كفاءتهم التربوية

المادة ١٢ : ان مختلف الاختصاصات المقررة في شهدادة الكفاءة هي كالتالي :

أ ـ التعليم الصناعي

- _ الميكانيكية العامة ،
- الالكترونية التقنية &
- _ الصناعات المدنية &

- الاشغال العامة والبناء 6

_ الالكترونيــة .

ب ـ التعليم التجاري

ـ الاختزال والضرب على الآلة الراقنة ،

ج ـ التعليم النسوي

- التعليم المنزلي ،

- التعليم الاجتماعي .

وستحدد إفيما بعد اختصاصات التعليم الفلاحي .

فى استطاعة وزير التربية الوطنية تنظيم المسابقة في بعض الاختصاصات فقط .

المادة 17: تحدد فيما يلي نوعية الاختبارات ومدتها والموامل المقررة لكل منها .

الاختصاصات الصناعية:

اولا ـ الجزء الاول:

ا ـ اختبارات الكتابية:

١ - اختبار في التربية العامة او التربية التطبيقية ٠٠
 ١ المدة : ٣ ساعات ـ المعامل : ٣

٢ ــ اختيار في الميكانيكا او الاكتروتقنية او مقاومة المعادن
 او صناعة الحديد او الاكترونيك، حسب اختصاص المترشح.

المدة: ٣ ساعات _ اللعامل: ٢.

٣ - اختبار في الرياضيات

المدة: ساعتان _ المعامل: ٣.

ب ـ نقطة انتهاء فترة التعريب: المسامل: ٣ ثانيا ـ الجزء الثاني

الاختبارات التربوية

١ _ درس في التكنولوجية ،

المدة: ساعة _ المعامل: ٢

كل نقطة تقل عن ١٠ \٢٠ تؤدي الى الرسوب ٠٠

٢ ــ الشروع في دراسة صناعية او تمرين او تجربة على آلة ،

المدة: ساعة _ المعامل: ٢

كل نقطة تقل عن ١٠ / ٢٠ تؤدى ألى الرسوب،

٣ ـ اسئلة حول تنظيم وادارة وبيداغوجية الثانويات التقنية .

المدة: ١٥ دقيقة _ التحضير: ٣٠ دقيقة _ المعامل: ١

الاختصاصات التجارية

١ ـ الجزء الاول:

ا ـ الاختبارات الكتسابيسة

۱) امتحان في التربية العامة او التربية التطبيقية ،
 اللدة: ٣ ساعات - المعامل: ٢

٢) امتحان حول اقتصاد المؤسسية ٤

المدة: ٣ ساعات _ المعامل: ٢

٣) امتحان حول تنظيم وتجهيز المكاتب

المدة: ٣ ساعات _ المعامل: ٣

ب ـ نقطة انتهاء فترة التدريب: المسامل: ٣

٢ - الجزء الثساني

الاختبارات التربوية

ا ــ دروس في الاختزال والضرب على الآلــة (مععرض مجموعة من التمارين المصححة)

المدة: ساعة _ المعامل: ٢

كل نقطة تقل عن ١٠\١٠ تؤدى الى الرسوب .

ب) درس في الضرب على الآلة الراقسة او حساب ميكنوغرافي .

المدة: ساعة _ المعامل: ٢ .

كل نقطة تقل عن ١٠ / ٢٠ تؤدى الى الرسوب .

ج) اسئلة حول تنظيم وادارة وبيداغوجية الثانويات التقنية ـ المعامل: ١ المدة: ١٥ دقيقة ـ التحضير لمدة ١٥ دقيقة .

اختصساص التعليم المنزلي

١ - الجزء الاول

أ ـ الاختبارات الكتابية:

امتحان في التربية العامة أو التربية التطبيقية ...

المدة: ٣ ساعات _ المعامل: ٢ .

٢) العلوم التطبيقية للاقتصاد المنزلي م

المدة: ٣ ساعات _ المعامل: ٢ .

٣) امتحان حول حفظ الصحة العامة او نظافة التغذية ..
 المدة: ٣ ساعات _ المعامل: ٢ .

ب - نقطة انتهاء فترة التدريب: المامل: ٣

٢ٌ ـ الجزء الثاني :

الاختبارات التربوية:

اختبار في الطبخ (تخضير نوع من الاكل) ..
 اللدة: ساعة ــ المعامل: ٢ .

كل نقطة تقل عن ١٠ \ ٢٠ تؤدى الى الرسوب .

۲) درس في النظافة حول رعاية الاطفال او في الاقتصاد
 المنزلي .

المدة: ساعة - المعامل: ٢.

and the control of th

﴿ كُلُّ نَقَطَةً تَقَلُّ عَنَ 10/10 تَزُدِي إِلَى الرَّسُوبِ ٥٠

٣)اسئلة عن تنظيم الثانويات التقنية وادارتها وبداغوجيتها المسامل: ١ الله: ٥٠ دقيقة .

اختصاص التطيم الاجتماعي

١ _ الجزء الاول

ا _ الاختبارات الكتابية:

(١) امتحان في التربية العامة او التربية التطبيقية ١٠

المدة: ٣ ساعات _ المعامل: ٢ .

۲) امتحان حول التجهيز الصحي والاجتماعي وتنظيم
 المصالح الاجتماعية والطبية الاجتماعية والطبية الاجتماعية

المدة: ٣ ساعات _ المعامل: ٢ .

٣) دراسة مشكلة محسوسة لها طابع اجتماعي (التشريع الاجتماعي وحق العمل) او امتحان في النظافة العامة او امتحان في القانون ،

المدة : ٣ ساعات _ المعامل : ٢ .

ب ـ نقطة انتهاء فترة التدريب: المامل ٣

٢ - الجزء الثاني :

الاختبارات التربوية

ا) درس في التشريع الإجتماعي (المدة ساعة - المعامل :
 ٢) .

٢) درس في النظافة الاجتماعية ،

المدة: ساعة _ المعامل: ٢ ...

٣) اسئلة حول تنظيم الثانسويات التقنيسة وادارتها
 وبداغرجيتها ـ المامل : ١ •

المدة: ١٥ دقيقة ـ التحضير لمدة ٣٠ دقيقة ..

سوف تحدد فيمابعد اختبارات اختصاصات التعليسم الفلاحي ،

الله الله المنطق الاختبارات مواد البرامج الدراسية في الثانويات التقنية او الفلاحية .

وسوف يحدد وزير التربية الوطنية هذه البرامج ،

المادة ١٥: تصحح لجان الامتحان المختلفة اختبارات المجزء الاول حسيب الاختصاصات ويترأس هذه اللجان

مغتش عام يعينه وزير التربية الوطنية باقتراح من المدين المكلف بالتعليم الدرسى . وتضم هذه اللجان:

ـ اساتذة حاثزين على الكفاءة للثانويات التقنية أو لمدارس العلمين للتعليم التقنى .،

- أساتلة تقنيين مرسمين للثانويات التقنية ،
- كل من تتوافر فيه الشهادات او الكفاءات المطلوبة ،

اللحة 11: تجري اختبارات الجزء النساني امام لجنة يحددها وزير التربية الوطنية تضم مفتشا عاما رئيسا لها واستاذين مرسمين من المدارس الوطنيسة لمعلمي التعليسم التقنى او نانوية تقنية ،

اللادة ١٧ : ان الرسوب في الجزء الثاني من شهادة الكفاءة يخول للمترشحين الحق في تحضير الشهادة اثناء العامين المواليين بالنسبة للمترشحين المنتمين الى المسابقة ذات الطابع الداخلي وفي السنوات الثلاث المتتالية للذين ينتمون الى المسابقة ذات الطابع الخارجي وذلك بمقرر من وزيس التربية الوطنية بعد ابداء رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ما

المادة ١٨ : تعرض اسماء المترشحين المقرر نجاحهم لنيلًا شهادة الكفاءة للقبول النهائي على وزير التربية الوطنية الذي يسلم الشهادة المذكورة ...

تنشر قائمة المترشحين الناجحين في النشرة الرسميسة لوزارة التربية الوطنية .

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ ه.

وزير التربية الوطنية أحمد طالب

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

اللحسق - 1 -----اختبار وبرنامج التجاري

العبواميل	المسدة	نسوع الاختبسارات
		المجــموعة الاولى :
		1) الاختبارات الكتسابية :
¥	۳ ساعیات	۱) اختبار حول موضوع عسام
.	۳ ساعسات	٢) تحليل ــ تلخيص وتعليق على نص اقتصادي
		 ٣) ابتداء من اول ينايسر سنة ١٩٧١ ينظم اختبسار باللغة العربية يتم تحديده في المستقبل طبقا لاحكام المرسوم دقم ٨٨ - ١٥ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ ه.

العوامسل	المسدة	نوع الاختبارات
		ب) الاختبارات الشفوية :
۲ ۲	۲۰ دقیقة	٤) شرح نص اقتصادي
.7.	۲۰ دقیقة	٥) اسئلة في لغة حية اجنبية
		المجموعة الثانيسة:
	۲۰ دقیقه	١ - الاختزال: تحرير: ١٠٠ كلمة تقريبا
		 ٢ - الضرب على الآلة الراقنة: تنظيم نص يشتمل على ٥٠٠٤ كلمة تقريبا يقدم فى شكل مسودة ويتضمن معطيات
1	ه} دَنيقة	كتابية وعددية
7	،۲۰ دقیقة	٣ ـ تكنلوجية أدوات الكتب
		 ٤ - املاء في الاختزال لمدة ٣ دقائق بسرعة ٨٠ كلمة ق. الدقيقة مع تنظيمها . نقل نص بالآلة الراقنة بسرعة ٣٠
,	ه} 3نيقة	,كلمة في الدقيقة م

البرامج: برنامج دراسات القسم النهائي لتحضير شهادة التقنيين (الشعبة الكتابية) ما

اللحـق ـ ٢ ـ اختبارات وبرنامج الفروع الصناعية

المسوامسل	المسنة	نسوع الاختبسارات
		المجــموعة الاولى :
		ا) الاختبارات الكتابيـة:
4	۳ ساعــات	۱) انشباء حول موضوع عام
4	۳ ساعهات	۲) ریاضیات
• •	ساعتسان	۳) میکنیکا
*	۲ ساعات	٤) رســم
.1.	ساعتسان	٥) التكنولوجية العامة والمهنية
		٦) ينظم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧١ اختبار باللغة
		العربية يتم تحديده في المستقبل طبقا لاحكام المرسوم رقم
		٦٨ - ٩٥ الكؤ رخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ .
		ب) الاختبارات الشفوية :
		 قراءة رسم من مجموعة رسوم (التحضير المـدة ٣٠
4.	۳۰۰ دنیقیة	دقیقـة)
•	۳۰ دقیقــة	٢) تيكنولوجية البناء (التحضير لمدة ٣٠ دقيقة)
•		المجموعة الثانيسة :
		الاختبارات التطبيقية:
*	ا ساعات	١) مجموعة صنع او قطعة مركبة ماخوذة من مجموعة
		٢) صنع قطعة او عدة قطع مأخوذة من رسم من مجموعة
•	من ٦ الي ١٢ س	صفيرة .

البرنامج: برنامج دراسات القسم النهائي لتحضير شهادة التقني الاختصاصي المختاد .

اللح<u>ـقّ - ٣</u> ـ اختبارات وبرامج فرع التعليم المنزلي

العسوامسل	المسدة	نسوع الاختبسارات
		المجسموعة الاولى:
		ا) الاختبارات الكتـابية :
., Y	۳ ساعيات	١) اختبار حول موضوع عام
۲,	۳ ساعیات	٢) علوم طبيعية أو نظافة عامة
٠ ٢	۳ ساعـات	٣) العلوم التطبيقية للاقتصاد المنزلي
	ساعتان	إ) نظافة التغذية
		٥) ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧١ ينظم اختبار باللغة
		العربية يتم تحديده في المستقبل طبقا لاحكام المرسوم رقم
		۸۲ ـ ه ۹ اللؤ رخ فی ۲۲ ابریل سنة ۱۹۲۸
		ب) الاختبارات الشفوية:
		(١) اسئلة حول العلوم الطبيعية او النظافة العامة
ľ	۲۰٫۱ دقیقة	(على عكس الاختبار الكتابي)
.1 .	،۲۰ دقیقة	٢) اسئلة حول شؤون الطبخ واعداد المائدة
		الجموعة الثانيـة:
		الاختبارات التطبيقية:
		١) اختبار تطبيقي للطبخ (تحضير نوعيس من الاكل
		بشتملُ احدهما على تحضير نموذجي من ساعتين الى }
		ساعات تحدده لجنة الامتحان)
		٢) اختبار تطبيقي في المحافظة على البياضات والالبسة :
		ا) يشتمل هذا الاختبار التطبيقي بصفة اجبارية على
1	ساعة على الاكشــن	اختبار في كي الثياب وغسلها
7	۳ ساعات على الاكثر	بي) وعن طريق القرعة تنظيف اللطخات او ترقيع ثوب
. 1	١٥ دقيقة على الاكثر	ج) اسئلة حول تكنولوجية النسيج

ان برامج مختلف الاختبارات ستكون موضوع تعليمات ستعلن في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

قرار مؤرخ فی ۲۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۹ سبتمبر سنة ۱۹۶۹ یتضمن تفویض الامضاء الی نائب مدیس

ان وزير التربية الوطنية •

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الآرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ المدوافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المدؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ه.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد يخلف حميش نائب مدير المستخدمين والتعليم العالى ..

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يغوض الى السيد يخلف حميش نائب مدير، المستخدمين والتعليم العالى الامضاء باسم وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق والقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

السادة ٢: ينشسر هذا القسرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ه.

احمد طالب

وزارة الصحة العمومية

قسرار مسؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبسر سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق المادة ١٥ من المرسوم رقم ٢٨ س ٢٦١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاسساسي الخساص لاطبساء العمومية

- أن وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامس رقم ٦٦ - ١٣٣ المسؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنسة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبهتضى الامن رقم ٦٦ ـ ٥٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة هام ١٣٨٦ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى المسرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٥ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢١ اللهورخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاطباء الصحة العمومية ولا سيما المادة ١٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعد قوائم الكفاءة المشار اليها في المادة ١٥ من المسرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٢١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ المسوافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاطباء الصحة العمومية ، من طرف لجنة متألفة كالآتى:

- مدير الصحة العمومية ، رئيسا ،
 - ب مدير الادارة العامة ،
- _ مدير الاسعاف العمومي والسكان ،
 - ب مدير اصلاح الهياكل الصحية ،
 - _ مفتش عام للصحة العمومية ،
- مفتش قسم من اقسام الصحة العمومية ،

السادة ٢: ينشسر هذا القسرار في الجسريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في ٦ دجيب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر مسنة ١٩٦٩. م

تجيني هدام

وزارة الصناعة والطاقة

قسرار مسؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ المسوافق ٥ سبتمبر سنسة ١٩٦٩ يتضمسن التخلى عسن القطعسة ٢ ج الكائنة في المساحة المنجمية التابعة للجمعية التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله عبر الانابيب وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات وبالنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٩٦٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والخاص بالمصادقة ونشر الاتفاقية المبرمة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما فى ذلك الاتفاقية المذكورة،

- وبمقتضى المادة ٥٦ من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المشار اليها أعلاه والخاص بالجمعية التعاونية ،

ـ وبمقتضى العقد المؤرخ فى ٢٨ ربيع الشانى عام ١٣٨٧. الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالقطعة ٢ ج ،

_ وبمقتضى ملحق العقد المذكور أعلاه والمؤرخ فى ١٦ غشىت سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبناء على المداولة رقم ٧٧ المؤرخة في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ لمجلس مديرية الجمعية التعاونية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقبل التخلى من طرف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » وشركة البترول الفرنسية بالجزائر « سوبيفال » عن القطعة ٢ ج الكائنة في المساحة المنجمية التابعة للجمعية التعاونية •

اللاة ٢: يكلف مدين الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحور بالجزائر في ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠.

يلعيد عيد السلام

قسرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثسانية عسام ١٣٨٩ السوافق ه سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التخلي عن القطعسة ١٠ هـ الكائنة في المساحة المنجمية التابعة للجمعية التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله عبر الانابيب والنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات وبالنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والخاص بالمسادقة ونشر الاتفاقية المبرمة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما فى ذلك الاتفاقية المذكورة،

- وبمقتضى المادة ٥٦ من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المشار اليها أعلاه والخاص بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى العقد المؤرخ فى ٢٨ ربيع الشانى عام ١٣٨٧ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالقطعة ١٠ هـ ،

ــ وَبِمَقْتَضَى مَلْحَقَ الْعَقْدُ اللَّهُ كُورُ أَعْلَاهُ وَالْمُؤْرِخُ فَى ١٦ غَشْبَتُ صنة ١٩٦٨ ،

ـ وبناء على المداولة رقم ٧٧ المؤرخة في ١٠ ابريـل سنة المجلس مديرية الجممية التعاونية ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يقبل التخلى من طرف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » وشيركة البترول الفرنسية بالجزائر « سوبيفال » عن القطعة الكائنة في المساحة المنجمية التابعة للجمعية التعاونية •

اللادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق • سبتمبر سنة ١٩٦٩٠٠٠

بلعيد عبد السلام

قسراد مؤدخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبن سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع قنوات لنقلل الوقود بين حاسى مسعود وآرزيو

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبن سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله عبر الانابيب ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبعقتضى المرسوم رقم ٣٣ - ٤٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٣ المؤرخ فى ٨ سنة ١٩٦٣ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن الترخيص لشركة سوناطراك والمصادقة على قانونها الاساسى ،

و بعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٥ مايو سنة ١٩٦٩ المتممة بالملحق المؤرخ في ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ والتي تلتمس فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل المغاز المسيل والمخثر ل « حاسي مسعود و ارزيو » والاذن بالنقل المطابق ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتعويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يصادق على المسروع المقدم من السركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراك» الملحق باصل هذا القرار، وعلى منشأة نقل غاز البترول المسيل والمخشر « لحاسى مسعود _ ارزيو » والمؤسس بصفة رئيسية من :

ـ قناة قطرها ٨١١ (٢١٩ مم) وطولها ٢٥ كم تقريبا تصل محطة الضغط العالى الواقعة على « حقـل حـاسى مسعـود الجنوبى ، بمركز الخزن « لحوض الحمراء » ،

ـ قناة الالتقاء قطرها ٦١١ (١٦٨٨ مم) وطولها ١٥ كم تقريباً ، تصل محطة الضغط العالى الواقعة على حقل « حاسى مسعود الشمالى » بمركز الخزن « لحوض الحمراء » ،

ـ قنــاة قطرها ۱۲۱۱ (۲۰۶۸ مم) وطــولها ۳۰۵ كــم تقريبا ، تصل محطة الضنخ ۱ لحوض الحمراء بمحطة الضنخ ٤ الواقعة قرب « حاسى الرمل » ،

حقناة الالتقاء قطرها ۱۲۱۱ (۱۸و۳۰ مم) وطولها ۱۱ كم تقريبا ، تصل مركز انتاج « حاسى الرمل » بمحطة الضنع ٤ المذكورة أعلاه ،

ـ قباة قطرها ١٦١١ (٤٠٠ مم) وطولها ٤٩٨ كم تقريباً ، تصل محطة الضنع ٤ المذكورة أعلاه بمركز الفصل في ارزيو ،

_ خمس محطات ضخ كحد اقصى ، ومحطتان للضغط العالى ومحطة واحدة لتخفيف الضغط ·

المادة ٢: يرخص لشركة سوناطراك بنقل الوقود الوارد مناطق الانتاج الجزائرية عبر المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعلام •

اللدة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

بلعيد عبد السلام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قسرار وزاري مشتسرك مؤرخ في ١٩ ربيسع الثساني عسام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بشروط التعيين في وظائف مفتشي ومراقبي العمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزير الداخلية ،

به بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادتان ٣٤٤٧ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعــد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجب على الموظفين المتعاقدين الذيب تم توظيفهم طبقا للمادة ٢ من المرسوم رقم ٢٦ ــ ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ان يثبتوا حيازتهم على شهادة من الشهادات المشار اليها اسفله للالتحاق بوظائف مفتشى ومراقبى العمل والشؤون الاجتماعية:

أ) مفتش العمل والشؤون الاجتماعية :

- ـ الباكالوريا للتعليم الثانوي ،
 - ـ البروفي العالى ،
- شهادة الكفاءة في الحقوق ،
- ـ شهادة مدرسية للسنة الثانية من المرحلة الاولى لمركز التكوين الادارى (الفرع الاجتماعي) •

ب) مراقب العمل والشمؤون الاجتماعية :

- ـ القسم الاول من الباكالوريا (البروباتوار) ،
- القسم الأول من دبلوم انتهاء الدروس في ثانويات التعليم الفرنسي الاسلامي ،
 - ــ البروفي الابتدائي ،
 - ـ بروفي التعليم العام ،
- ـ شهادة مدرسية للسنة الثانية من المرحلة الثانية لمركز التكوين الادارى (الفرع الاجتماعي) •

اللادة ٢: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٣٨٩ ٠

عن وزير العمل والشؤون عن وزير الداخلية الاجتماعية الكاتب العام الكاتب العام حسين طيبي سمير ايملهاي

وزارة الشبيبة والرياضية

قسرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عسام ١٣٨٩ المسوافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٧ والتنسمسن تعديل المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمسن تنظيم مسابقات الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمسن تنظيم مسابقات الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمسن تنظيم مسابقات الموافق ٣ يناير سنة المهاريات الرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

Harris Communication (1994) and the state of the state of

بمقتضی الامر رقم ٦٦ ـ ٣١٤ المؤرخ فی ٢٨ جمسادی الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦١ والمتضمن انشاء الرهان الرياضي الجزائری ولا سيما الماده ٣ جنه ،

- وبمقتضى القراز المؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مسابقات التخمين في المباريات الرياضية ولا سيما المادة ١٣ منه ،

و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل المادة ١٣٨٧ من القرار المؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنه ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مسابقات التخمين في المباريات الرياضية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى القرار المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٧ المعدل للمادة ١٣ من القرار المؤرخ فى ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مسابقات التخمين فى المباريات الرياضية ٠

المادة ۲: ان احكام المادة ١٣ من القرار المؤرخ فى ٢٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه يعاد تطبيقها ابتداء من الموسم الرياضى ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ ٠

اللادة ٣: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • المناس

وحرر بالجرائر في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

عبد الكريم بن محمود

وزارة الاوقساف

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٥٤ مسؤرخ في ٢١ رجب عسام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق الاحكام القانونية النظامية المطبقة على موظفي التعليم بوزارة التربية الوطنية على موظفي التعليم الديني بوزارة الاوقاف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاوقاف ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الدينى فى الجزائر والمعدل والمكمل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٥ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٩٩ المؤرخ فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ والقياضى بتنظيم ادراج معلمى اللغة العربية للتعليم الحر فى اطارات التعليم العمومى م

Name of the Carlos and Albanda and Albanda

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٩١ المؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٩٦٤ والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المطبقة على الموظفين المعينين فى بعض هيئات التعليم التابعة لوزارة الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٤٩ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٩٦٨ الموافق ١٦ يوليو سنـة ١٩٦٨ والمتضمن احداث معاهد اسلامية تابعة لوزارة الاوقاف .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٨ المؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٨ المسوافق ٢٤ أكتـوبر سنة ١٩٦٨ والمحدد بموجب التنظيم الادارى والمالى للمعاهد الاسلامية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ اسلاك الموظفين الآتى ذكرها بوزارة الاوقاف سدا لحاجيات التعليم الديني :

- ـ سلك رؤساء المؤسسات في المعاهد الاسلامية الثانوية ،
- منك مديري مؤسسات التعليم المتوسط « بالماهد الاسلامية التكميلية » ،
 - ـ سلك المقتصدين ،
 - سلك نواب المقتصدين ،
 - ـ سلك المساعدين للمصالح الاقتصادية ،
 - سلك مفتشى التعليم الابتدائي والمتوسط ،
 - سلك المراقبين العامين لمؤسسات التعليم ،
 - ـ سلك مراقبي مؤسسات التعليم ،
 - ـ سلك اساتذة التعليم الثانوي الحائزين للكفاءة ،
 - ـ سلك اساتذة التعليم المتوسط ،
 - سلك المعلمين المتخصصين

اللاة ٢: تسرى على اسلاك الموظفين المذكورة فى المسادة الأولى اعلاه الاحكام القانونية والنظامية المطبقة على اسسلاك الموظفين المماثلة لوزارة التربية الوطنية •

المادة ٣: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٩١ المؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

اللدة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩. •

هواری بومدین

اعلانات وبلاغات

اعلان مؤدخ في ٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ واللحق بالاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية ١٩٦٩ من وزير التجارة لصدري المنتجات الجرزائريسة نحو الغسرب

> ليكن في علم الصدرين أنه في امكانهم تصدير الانتجات والبضائع المذكورة في القائمتين « أ » و « ج » ادناه معفاة من الرسوم الجمركية الى المغرب وذلك تطبيقا للبروتوكول الورخ في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٩ سبتمبر

المغربية المؤرخة في ٢٠ نو فمبر سنة ١٩٦٤ .

وستتم العمليات طبقا للنظام الجاري به العمل . وتكون المنتجات المرخص بتصديرها موضوع طلبات رخص التصدير توجه في أقرب أجل الى وزارة التجارة ـ مديرية التجارة الخارجية (نيابة مديرية التبادل)

وتطلب كل الايضاحات اللازمة من مديرية التجارة الخارجية نيابة مديرية العلاقات الخارجية (مكتب المفرب) قصر الحكومة _ الطابق الخامس _ المكتب رقم ؟ ١٤ .

۱ - القائمة « أ » البضائع والمنتجات الجزائرية المفاة من الرسوم

ملاحظات	نسوع الصسادرات	رقم التعريفة الجمركية
	تمور ،	Ex 08-01
	حلويات بغير كاكاو (حلوة الترك) ،	Ex 17-04
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	علك للمضغ من نوع « شوين غوم » ،	Ex 17-04 B
	عصير عثب كا	Ex 20-07
	جعة في البراميل ،	Ex 22-03
	طين لازالة الدهن من الصوف ،	Ex 25-07
	القاح ،	Ex 30-02
	برنيق وأدهان ،	32-09
	زيوت عطرية (منزوعة التربنتان أملا) ، سائلة او مركزة في هيئة الصمغ ،	33-01
	متفجرات محضرة (بحامض النتريك ومشتقاته) ،	Ex 36-02
	فتائل متفجرة ،	Ex 36-03
	شعلات كهربائية ،	Ex 36-04
·	منشآت كبيرة من مادة البلاستيك (خزانات وهياكــل سفن الخ) ،	Ex 39-07
	اطارات (المقاييس المسموح بتوريدها في المغرب) ،	Ex 40-11
	ربطات العنق ،	61-07
	سندات الثديين والجوارب والمشدات ،	Ex 61-09
	ر فاسات لاثاث المنازل ،	Ex 73-35
	كبلات وحبال وظفائر وشبهها من اسلاك نحاسية باستثناء الانواع المعزولة ،	· 74-10
	* كبسولات متمزقة وكبسولات للسد وسدادات متوجة ،	83-1 3

an Marian Barangan Barangan ang Pangangan Barangan Barangan Barangan Barangan Barangan Barangan Barangan Baran Barangan Ba

ملاحظات	نـوع الصـادرات	رقم التعريفة الجمركية
	آلات واجهزة وأدوات للفلاحة وزراعة البساتين لتهيئة	84-24
	التربة وحرثها وللزراعة (باستثنساء الادوات المجسرورة	
	بالحيوانات) :0	
	المعاصن والمهارس واجهزة اخرى لصنع خمور	84-27
	العنب وخمر التفاح وغير ذلك ،	
	أجهزة تلفونية ،	Ex 85-13
	اجهزة ارسال واجهزة ارسال واستقبال (الاجهزة التي	Ex 85-15
	لا تصنع في المفسوب) ﴾	
•	عربات ركاب وعربات أمتعة وعربات بريدية وعربات	Ex 86-05
	سخن وعربات تجارب وعربات أخسرى خاصة بالسكك	
	الحديدية .،	
	لعب ، ونماذج مصغرة للتسلية	Ex 97-03

٢ - القائمة « ج »
 سلع ومنتجات جزائرية معفات من الرسوم الجمركية
 ف الغرب في حدود الكميات المسموح بها

ملاحظات	نسوع المسسادرات	رقم التعريفة الجمركية
	خيول أصلية للنسل ،	Ex 01-01
17/41 31 1./7.	بطاطس للاستهلاك ،	Ex 07-01
١٠/١ الى ١٥/١٢.	طماطم 6	Ex 07-01
•	بصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ex 07-01
	تین طازج وجاف ،	08-03
•	تفاح واجاص ،	Ex 08-06
	کرن وزعرور وخوخ ۲	Ex 08-07
	سوبيرامين ٤	Ex 19-02
	خمسور ،	22-05
	عرق من نوع « الكونياك » ك	Ex 22-09
	تبغ خام ومصنوع ،	24-01 et 0 9
	ملح غير خام ،	Ex 25-01
	كيسلفور ،	Ex 25-12
	بترول خام ،	27-09
	كلور ، حامض كلوريدريك وهييو كلوريت الصديوم ،	Ex ch. 28
•	مستخضرات صيدلية ،	ch. 30
	أسمدة ،	ch. 31
	صفائح من البوليورتان وحبيبات ٤	3 9-01 et 0 3

ملاحظات	نـوع الصـادرات	رقم التعريفة الجمركية
	منشآت من مادة البلاستيك ،	39-07
	اطارات (اللقابيس اللسموح بتوريدها بالمغرب) ،	Ex 40-11
	ورق من الحلفاء ،	Ex 48-01
	الخيوط من القطن مكيفة ،	55 -06
	البسة عمل فيها مطاط ،	Ex 61-01
	أنابيب ومواسين (مع وسمها) من الحديد والزهـــو والفولاذ باستثناء المواد الواردة في الرقم ١٩ ــــــ ٧٣ ،	73-18
	مضحات ومجموعات ضخ ،	Ex 84-10
	اسلاك ، ظفائر ، كبلات معزولة (كهربائية وتلغونية) ،	Ex 85-23
	سيارات بجميع انواع المحركات لشحن البضائع بحمولة تقل عن ٣٩ طن ،	Ex 27-02
	سيارات بجميع المحركات لنقل الركساب بما في ذلك السيارات المزدوجة (الركاب والبضائع) ،	Ex 87-02
	أجهزة لاستعادة الصوت (مسجلات) ،	92-11
	اسطوانات مسجلة (موسيقي وغناء جزائري) ،	92-12
	ازران ،	Ex 98-01
	أقلام حبر جاف ،	Ex 98-03
	متنوعــات .	

اعلان مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من وزير التجارة لستوردي المنتجات المغربية

ليكن في علم المستوردين أنه في امكانهم استيراد المنتجات والبضائع المذكورة في القائمتين « ب » و « د » أدناه من المسرب ، معفاة من الرسوم الجمركية وذلك تطبيقا للبروتوكول المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والملحق

بالاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية ـ المغربية المؤرخة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

وستتم العمليات طبقا للنظام الجاري به العمل . وتكون المنتجات المرخص باستيرادها موضوع طلبات رخص الاستيراد توجه في اقرب اجل الى وزارة التجارة _ مديرية التجارة الخارجية (مكتب المغرب) _ قصر الحكومة الطابق الخامس ، مكتب رقم ١٦٤٤ م

١ - القائمة «ب» البضائع والمنتجات المغربية المفاة من الرسوم الجمركية في الجزائر حسب احتياجاتها

السلاحظات	التواريخ	نوع الواردات	رقم التعريفة الجمركية
اونساكو،	من 1/ ۹ الى ١٠/٢٠،	القرنون ،	Ex 07-01
اونساكو،	من ۲/۱ آلی ۱۵/۵	الخيار ،	Ex 07-01
اونساكور	من ١/١ الى ١٥/٥	الفلفل ،	Ex 07-01
		اللوبيا اليابسة للبدر أو للتغذية ، والحمص ،	Ex 07-05

الملاحظمات	التواريخ	نسوع السواردات	رقم التعريفة الجمركية
		الحبوب المعطرة ،	09-09
2.1.2.1.2		الحبوب الثانوية ،	Ex 02 à 07
اونساكو		سكر العنب ،	Ex 17-02
		التربة الصابونية (الغاسول) ،	Ex 25-07
		كبريت الرصاصي (الكحل) ،	Ex 26-01
		الفحم الحجسري ،	Ch 27
		الاسمدة ،	Çh 31
		نسيج القنب ؟ فضة على شكل سبائك ؟	Ex 57-10 Ex 71-05
		الاوراق والصفائح الرقيقة من	Ex 76-04
الشركة الوطنية للحديسة والصلب		الاليمنيوم غير مثبت على الدعائم مصفحة بسماكة ١٥ر. مم واقل	
واست		اقلام الرصاص والالوان .	Ex 98-05

٢ - قسائمة ((د)) البضائع والمنتجات المربية المعاة من الرسوم الجمركية في الجزائر ضمن حدود الحصص المسموح باستيسرادهسا

الملاحظات	التواريخ	نوع الواردات	رقم التعريفة الجمركية
أونساكو		النفال ،	Ex 01- 0 1
»		لحم البقر ،	Ex ch 02
»	v.	بيض طازج للدواجن ،	Ex 04-05
»		بطاطس للتفذية ،	Ex 07-01
))	من ١ ألى ٢/١٥	الطماطم ،	Ex 07-01
	يناير ٥٠٠ طـن		
	فبراير ۲۰۰۰ طــن	in the second second	
أونساكو.	مارس ٥٠٠ طـن		Ex 07-04
أونساكو		فلفل حلو جاف على حالته الكاملة ،	
أوناكو		التين الطري أو الجاف ،	
أونساكو		البطيح الاحمر (دلاع))	Ex 08-09
		البطيخ ،	. a
أونساكو		القمح الصلب ،	Ex 10-01
المكتب الجزائري المهني للحبوب		السمك المصبر باستثناء السردين	1
اونساكو		والبلم ،	

الملاحظمات	التواريخ	نسوع السواردات	رقم التعريفة الجمركية
3 < 11 3 1 4 11		الخمــور ،	Ex 22-05-06-09
الصيدلية المركزية		المنتجات الصيدلية ،	Ch. 30
·		الصــواقل مصنوعـة من الشمـع	Ex 38-09
		الطبيعي ، مصنوعات المواد البلاستيكية ،	39-07
		الجلد المدبوغ وجلود البقر المحضرة	Ch. 41
جيستې		غیر المرقمــة بــ ٦. ـــ ١١ الی ٨٠ ـــ ١١ ،	
		مصنوعـــات تــوضع على المائدة ومصنوعات الابنوس الصغيرة .	Ex 44-27
بـواميكس		الواح من الجوز وأخرى ،	Ex Ch. 44
سنيك		ورق مقوی مدرج وعلی شکل اوراق	Ex 48-01-07
الشركة الوطنية للطباعا		ورق المكاتب المقوى ،	Ex 48-17
والنشــر « « «		أوراق مفككة للتجليد ،	Ex 48-18
,)		حافظة الاوراق ذات رافع ،	Ex 48-18
		أقمشة ذات ليف نسيجية تركيبية مواصلة (باستثناء أقمشة	Ex 51-04
كادبت		البولياميد) ١٥٠	
a a		اقمشة صوافية ،	53-11
		إقمشة قطنية (باستثناء الاقمشة	55-07-09
كاديت / جيتكسال		المعكوفة من نوع الاسفنج) ،	
		نسيبج اسفنجي ومصنوعات من انسيج الاسفنج ،	Ex 55-08 et 62-02
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,		خيوط من ليف نسيجية تركيبية منقطعة ،	Ex 56-05
מ מ		اقمشة من ليف نسيجية تركيبية	56-07
u u		او اصطناعية منقطعة ، قطيفة مخملة للتأثيث ،	Ex 58-04
		المطروزات الصناعية ،	58-10
		خيوط وحبال من باهرة مبرومة اولا	59-04
מ מ מ		ادوات للاستعمال التقني (سكورتان)	59-17
		نسيج القلنسوات أو الملابس ،	l .
		الملابس الخارجية ، الملابس الخارجية للرجال والنساء	la .
		الملابس الحارجية للرجيان والسناء والاطفال الصفار والبنسات	
» » »		والفتيات باستثناء ملابس العمل،	

السلاحظسات	النواريخ	نسوع السواردات	رقم التعريفة الجمركية
		انسجة اخرى للتأثيث باستثناء التي تستعمل على المائدة او على السرير او للفسل او فى المقاليد والمطابخ ،	Ex 62-02
		زجاج النوافــــد ،	70-05 et 06
		الاداوات المنزلية ادوات الحفظ عن الصحة والنظافة والاقتصاد المنزلي واجزاء هذه الادوات الصلب ،	73-38
·		ادوات المنزل والحفاظ عن النظافة والصحة والاقتصاد المنزلي واجزاء هذه الاذوات المصنوعة من النحاس ،	74-18 et 1 9
الشركة الوظنية للصناعة المعدنية		آلات الصقل ،	Ex 84-28
,		اللحولات الكهربائية من طراز صناعي	Ex 85-01
		سيارات لنقل الإطفال ،	Ex 87-13
		ساعات ومنبهات ،	Ex 91-01
الشركة الوطنية للطباعة والنشر		اسطوانات مسجلة (موسيقى وأغاني مغربية) انواع مختلفة .	Ex 92-12